دون المشترى له لا علك المشترى بان شرده منه بغير رضاه فلو انهما احلفا فقال المشترى له كنت امرتك
بالشرى لاجلي وقال المشترى اشتريته لك بغير امرك فحصل الشرى للنفس فالقول قول المشترى له لان المشترى
لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره من الفصول الاسروسني زجل زوج اخته برضاها وابوها
حي ثم مات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجوز وكذا لو باع الرجل مال ابيه
ثم مات الاب والوارث له غيره لا ينفذ العقد الا بتجديد العقد لان النكاح والاذن والبيع يملكه فيجب
ان يكون المالك بالنكاح ونظم الفقه في البيوع الفصولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة ينقض وكذا
فملك الفسخ بمجموع النوازل واذا اضاف العقد الى الذى اشتراه له كما لو يقول للبايع بع عبدك من فلان بكذا
وقال الاخر بعت وقبل المشترى هذا البيع من فلان بكذا او قبل الاخر لاجل فلان فانه يتوقف الى اجازة ذلك
الرجل واما اذا قال المشترى اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان وقال البايع بعت او قال البايع بعت منك
هذا العبد لاجل فلان بكذا او قال المشترى اشتريت نفذ الشرى على نفسه ولا يتوقف بهذا الكلام يشتبه من فلان
الوكيل والامر ولو سبق من فلان الوكيل والامر فاشترى الوكيل نفذ على الموكل شرح الطحاوي من الخلاصة احالة الى
الفتوى الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت وقبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه مال نعاف منيه
قال الدلال لا ادرى اهلك الثوب عن يدي او غفلت هل يضمن فقال لا يضمن وذكر قبل هذا بورق مسائل الامام البخاري
في الدلال اذا دفع الثوب الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه هل يضمن قال نعم اذا كان الظالم معروفا بذلك
وذكر النسفي في فتاواه انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد للدلال منه فلو ضمن لا يسع في ذلك فيفوت المصلحة
المتعلقة به من غصب فتاوى صدر الاسلام ولو دفع السلعة الى مناد لينادي فطلب منه انسان بعشرة فقال اشتر
ضمن القيمة ولا شيء على المنادي عناني دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال على سوم الشرى ثم نسيه
لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم واما اذا لم ياذن يضمن لانه اذا اذن لم يكن الدفع
تعديا في المحسن فوق كتاب الوديعة وذكر في اجارات فتاوى قاضي خان الدلال في الثوب اذا دفع الثوب
الى رجل يريد الشرى لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال
لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب
وفارقه ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الوكيل اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل
وذهب بالمبيع وهلك في يده قال الوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان عليه والاول اصح قال وكان
والدي يقول ان كان الذي دفع اليه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة اشترى شيئا وصار
مغبونا فيه غبنا فاحشا هل يرده على البايع بحكم الغبن يحكى قبل الصلح في بيوع الزيادات الاصل ان المحاباة
في مرض الموت وصية لكونها تبرعا والتبرع في مرض الموت وصية والوصية لا نفاذ لها فيما وراء الثلث عند عدم
اجازة الورثة فكان الموصي له شريك الورثة في التركة فله الثلث وللورثة الثلثان حتى لا يحصل للموصى له
شيء الا ويحصل للوارث ضعفاه ذلك الا ان المحاباة وصية ثابتة في ضمن البيع ان صح البيع صحت الوصية
وان بطل البيع بطلت الوصية وصحته بخروجه من الثلث وبطلانه بمجاوزة الثلث والثلث انما يعتبر من اعيان

التركة

79

التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلق وليس بصالح للقسمة في باب الوصايا التي تبطل وتصح
فصل في مسائل العيب من الاقرار به والابراء والصلح عنه اشترى بقرا خرعلا ما بركبه ودم فقال
البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشترى على ذلك ثم ظهر انه قلس له
الرد وكذا لو قال البايع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذا لو اشتراه على
انه حدث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت في زماننا من جنس الورم مسألة فقد باع واحد من الفقهاء فرسا
وقد ظهر باحدى قدميه قرحة من اثر الختام واشتراه على ذلك ثم ظهر انه اثر الختام فاجاب قاضي ظهير الدين المرغيناني
ان المشترى ليس له الرد وقاسه على مسألة الورم وفي صلح الفتوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشترى
انها عيب فله الرد وهذه المسألة تعارض مسألة الورم والصحيح من الجواب في مسألة القرحة ان كان هذا عيبا
بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفي ضده الرد محيط الغشي عيب وهو ضعف البصر حتى لا يرى في شدة الظلمة
وشدة الضوء قاضي ظهير اشترى قمقما انه لحفر فاذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف من عمر تاني
اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى العبد على ذلك فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة
ينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسألة القرحة خلاصة رجل اراد ان يشتري جارية فراى
بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت
الرضا بالعيب قاضي خان السلعة بالكسر عيب وهو زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد
تكون كحمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق يسمى
بالفارسية خوك والكي عيب لانه انما يفعل لداء في البدن الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة العلامة
قاضي ظهير سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوران
قال له الرد ولو وجدها بطيء الذهاب يقال بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشترطها انها عجول
اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب فله الرد وان كان تشترى للحم لا يرد وفي
المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب وفي
الفصول في فصل الجارات ولو اشترى ثورا او بقرة كان ركوبها او حملها يكون عيبا وكذا
اذا اشترى بقرة فتشرب اللبن من ضرعها فهو عيب بعض الجلد في فوائد صاحب المحيط ولو اشترى
عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يعد عند المشترى قال ابو بكر
سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف ليس له ان يرد ما لم يعد عند المشترى وهو الصحيح
العبد المشترى اذا وجد سرقا اقل من عشرة دراهم او نقب البيت ولم يخلس فهو عيب ملتقط وقيل
ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين وما اشبه ذلك فليس بعيب والسرقة لا تختلف من المولى او غيره
الا في الماكولات فيها من المولى لا يعد عيب وسرقة ما يوكل لا للاكل للبيع عيب من المولى وغيره قاضي
ظهير وفي الخلاصة سرقة ما دون النصاب عيب اذا سرق درهما او درهمين من الفضة من المولى او غيره اما سرقة
الماكولات لا يسمى سرقة واما الحنطة لو اسرق كثيرا يحتاج الى بيعه يكون عيبا خلاصة اشترى عبدا

Copyright © King Saud University